

## كشاف القناع عن متن الإقناع

ويمين لم يجب تعيين السبب أيضا ( لأنها عبادة واجبة فلم تفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها كما لو كانت من جنس ( ولا تتداخل ) الكفارات لاختلاف أسبابها ( فلو كانت عليه كفارة واحدة نسي سببها أجزأته كفارة واحدة ) لأن تعيين السبب ليس شرطا فإذا أخرج كفارة وقعت عن كفارته فيخرج من العهدة .

( وإن كانت ) عليه ( كفارتان من طهار ) بأن قال لكل من زوجته أنت علي كظهر أمي . ( أو ) كان عليه كفارتان ( من طهار وقتل فقال أعتقت هذا عن هذه ) الزوجة ( أو ) أعتقت ( هذا عن هذه ) الزوجة الأخرى أو قال أعتقت هذا عن كفارة الطهار وهذا عن كفارة القتل . أجزأه ( أو ) قال أعتقت ( هذا عن إحدى الكفارتين و ) أعتقت ( هذا عن ) الكفارة ( الأخرى من غير تعيين ) أجزأه لما تقدم .

( أو أعتقهما ) أي العبدین ( عن الكفارتين ) معا ( أو ) قال ( أعتقت كل واحد منهما ) أي من المعينين ( عنهما ) أي الكفارتين ( جميعا أجزأه ) ذلك لما تقدم . ( ولا يجزئه تقديم كفارة ) طهار أو غيره ( قبل سببها ) كتقديم الزكاة على ملك النصاب ( فلا يجزئه كفارة الطهار قبله ) أي قبل الطهار ( ولا ) يجزئه تقديم ( كفارة اليمين عليها ) أي اليمين ( ولا ) تقديم ( كفارة القتل قبل الجرح ) لتقدمها على سببها . ( فلو قال لعبدته أنت حر الساعة إن تطهرت عتق ولم يجزئه عن طهاره إن تطهر ) لتقدمه عليه .

( ولو قال ) لزوجته ( إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي لم يجز ) ثم ( التكفير قبل الدخول ) لأنه لا يصير مظاهرا قبله .

( ولو قال لعبدته إن تطهرت فأنت حر عن طهاري ثم تطهر عتق العبد ) لوجود شرطه . ( ولم يجزئه عن الكفارة ) لأن عتقه مستحق بسبب آخر وهو الشرط ولأن النية لم توجد عند عتق العبد والنية عند التعليق لا تجزئه لأنه تقديم لها على سببها .

( فإن لم ) يجد المظاهر ( ما يطعم ) ه للمساكين ( لم تسقط ) عنه الكفارة ( وتبقى في ذمته ) .

وكذا كفارة القتل وغيرها ما عدا كفارة الوطاء من الحيض وكفارة الوطاء في نهار رمضان فيسقطان بالعجز .

( وتقدم في باب ما يفسد الصوم بعض ذلك و ) تقدم أيضا هناك ( حكم أكله ) من كفاراته كلها .

\$ كتاب اللعان \$ وما يلحق من النسب ( وهو ) أي اللعان مصدر لعن لعانا إذا فعل ما  
ذكر أو لعن كل واحد منهما الآخر